الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ح.ق

مـــن وزيـــــر المـــــاليـــة

إلـــى

N° 125

11/02/2011

المـــوضـــوع : حول آجال إيداع التصريح بحصص الأسهم
المـــــرجـــــع : مكتوبكم بتاريخ 22 نوفمبر 2010

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعادة النظر في محتوى مكتوبي عدد 1474 المتعلق بآجال إيداع التصريح السنوي بحصص الأسهم والموجه إليكم بتاريخ 12 نوفمبر 2010، بإعتماد سنة قبض الأرباح الموزعة عوضا عن سنة توزيعها على غرار مداخيل رؤوس الأموال المنقولة والمداخيل العقارية وذلك للإعتبارات التالية:

- عدم معرفة بعض المساهمين، وخاصة منهم الذين يمتلكون نسبة الأقلية في رأس المال، منابهم من الحصص الموزعة سنة إقرارها من قبل الجلسة العامة السنوية خاصة وأنّ قانون الشركات التجارية لم يلزم المساهمين بالحضور بالجلسات العامة المذكورة أو بإشهار القرارات القاضية بتوزيع الحصص.

- لا تقوم الشركات في بعض الحالات بتوزيع الحصص التي تمّ إقرارها لفائدة المساهمين وذلك على إمتداد عدة سنوات (وخاصة منها التي تواجه صعوبات مالية)، كما أن التصريح بالحصص في هذه الحالة لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بإعتبار أنه لا يمكن إعتمادها كإثبات لمصادر تمويل النفقات.

جوابا، يشرفني أن أؤكد ما ورد بمكتوبي عدد 1474 بتاريخ 12 نوفمبر 2010 المشار إليه أعلاه، حيث نص الفصل 33 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أن الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مداخيل الأوراق المالية يتكوّن من المداخيل الموزعة. وتعتبر مداخيلا موزعة في الحالة الخاصة الأرباح التي أقرت الجلسة العامة السنوية توزيعها.

وعليه فإن التصريح بحصص الأسهم يتعين أن يتم خلال السنة الموالية للسنة التي أقرت فيها الجلسة العامة توزيع الأرباح وحسب الآجال المحددة لذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المـديـر الـعـام للدراسـات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مـاك